الأمم المتحدة

A/77/443

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 18 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فرانشيسكا **كاسار** (مالطة)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون:

"التنمية المستدامة:

"(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛

"(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

"(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

"(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

"(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في 13 جزءا، تحت الرموز A/77/443 و A/77/443/Add.1 و A/77/443/Add.2 و A/77/443/Add.3 و A/77/443/Add.4 و A/77/443/Add.5 و A/77/443/Add.6 و A/77/443/Add.7 و A/77/443/Add.8 و A/77/443/Add.9 و A/77/443/Add.10 و A/77/443/Add.11 و A/77/443/Add.12.

22-27300 (A) 091222 121222

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

”(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

”(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

”(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

”(ك) التنمية المستدامة للجبال“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

2 - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة، المعقودة في 10 و 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022، واستمعت إلى عرض لمشاريع المقترحات في إطار البند في جلساتها الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين، المعقودة في 10 و 21 و 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر، واتخذت إجراءات بشأن البند في جلساتها الحادية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، المعقودة في 10 و 21 و 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1]. ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى الخامسة، المعقودة في 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر[2]. ويرد في إضافات هذا التقرير سردٌ لوقائع نظر اللجنة اللاحق في هذا البند.

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند 18

التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة (A/77/254)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/77/272)

البند 18 (أ)

صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

تقرير الأمين العام المعنون ”صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21“ (A/77/210)

تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ”المياه من أجل التنمية المستدامة“، 2018-2028 (A/77/249)

(1) A/C.2/77/SR.10 و A/C.2/77/SR.11 و A/C.2/77/SR.13 و A/C.2/77/SR.21 و A/C.2/77/SR.22 و A/C.2/77/SR.23 و A/C.2/77/SR.24 و A/C.2/77/SR.25.

(2) انظر A/C.2/77/SR.2 و A/C.2/77/SR.3 و A/C.2/77/SR.4 و A/C.2/77/SR.5.

البند 18 (ب)

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/77/146)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/77/218)

البند 18 (ج)

الحد من مخاطر الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (A/77/293)

البند 18 (د)

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدَّمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/77/215)

البند 18 (هـ)

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدَّمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/77/215)

البند 18 (و)

اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدَّمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/77/215)

البند 18 (ز)

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الخامسة المستأنفة (نيروبي، 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022) (A/77/25)

البند 18 (ح)
الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/77/244)

البند 18 (ط)
ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

تقرير الأمين العام عن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (A/77/211)

البند 18 (ي)
مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير الأمين العام عن مكافحة العواصف الرملية والترابية (A/77/216)

البند 18 (ك)
التنمية المستدامة للجبال

تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للجبال (A/77/217)

4 - واستمعت اللجنة، في جلستها العاشرة، المعقودة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، إلى بيانات استهلالية أدلى بها الموظف المسؤول عن شعبة أهداف التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند 18 والبنود الفرعية (أ) و (ب) و (ح) و (ط) و (ك))، ورئيس فرع بحوث الاستثمار والموظف المسؤول عن فرع المشاريع في شعبة الاستثمار والمشاريع التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (في إطار البند 18)، والمستشار الإقليمي في المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في إطار البند 18) (عن طريق وصلة فيديو)، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي 18 (هـ) (عن طريق وصلة فيديو))، والممثلة الخاصة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث (في إطار البند الفرعي 18 (ج) (برسالة مسجلة مسبقا))، وكبيرة مديري تنسيق البرامج في أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (في إطار البند الفرعي 18 (د) (برسالة مسجلة مسبقا))، ونائب الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي 18 (و) (برسالة مسجلة مسبقا))، ومدير مكتب نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البند الفرعي 18 (ز))، ومدير شعبة الأراضي والمياه في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في إطار البند الفرعي 18 (ك)).

5 - وفي الجلسة نفسها، رد مدير مكتب الاتصال في نيويورك التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (نيابة عن الأمين التنفيذي للاتفاقية) على الأسئلة التي طرحها ممثلا العراق وكوت ديفوار.

6 - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[3].

(3) انظر A/C.2/77/SR.22.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة غواتيمالا ببيان بشأن مشاريع القرارات المعنونة "السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية، 2025" و "الانسجام مع الطبيعة" و "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة"[3]. وقد جرى البت في مشاريع القرارات في الجلسات من الثانية والعشرين إلى الرابعة والعشرين، المعقودة في 21 و 22 تشرين الثاني/نوفمبر[4].

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن مشاريع القرارات المعنونة "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة" و "تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21" و "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة". وقد جرى البت في مشاريع القرارات في الجلسات الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، المعقودة في 21 و 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر[5].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/77/L.20

9 - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مشروع قرار بعنوان "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" (A/C.2/77/L.20).

10 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/77/L.20 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

12 - وفي الجلسة الحادية والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/77/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 32، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[6]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس،

(4) انظر A/C.2/77/SR.22 و A/C.2/77/SR.23 و A/C.2/77/SR.24.

(5) انظر A/C.2/77/SR.22 و A/C.2/77/SR.23 و A/C.2/77/SR.24 و A/C.2/77/SR.25.

(6) في وقت لاحق، أبلغت وفود بربادوس، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، وفيجي، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكينيا بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

تيمور – ليشـــتي، جامايكا، الجبل الأســـود، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سـويسـرا، سـيراليون، شـيلي، صـربيا، الصـومال، الصـين، طاجيكسـتان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فرنســـا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزســـتان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوســـتاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكســـمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشـتاين، ليسـوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشـقر، مصـر، المغرب، المكسـيك، ملديف، المملكة العربية الســعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أســـتراليا، إســـرائيل، بالاو، جزر مارشـــال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بوروندي، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون.

13 – وفي الجلسة الحادية والعشرين أيضا، وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت.

14 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة لبنان ببيان.

باء – مشروع القرار A/C.2/77/L.17/Rev.1

15 – في الجلســة 22، المعقودة في 21 تشـرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل طاجيكسـتان مشـروع قرار بعنوان "السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية، 2025" (A/C.2/77/L.17/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروســي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإســبانيا، وإســتونيا، وإســرائيل، وأفغانســتان، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيســـيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكســـتان، وأيرلندا، وآيســـلندا، وإيطاليا، وباكســـتان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتســـوانا، وبوركينا فاسـو، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانسـتان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشـاد، وتونس، وتيمور – ليشـتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشـال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية الســـورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وســانت كيتس ونيفس، وســانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصـــين، وطاجيكســـتان، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا الاســـتوائية، وفانواتو، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزسـتان، وكابو فيردي، وكازاخسـتان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان،

ولكسمبرغ، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما بعد، انضمت أوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسورينام، وسيشيل، وغينيا – بيساو، وكيريباس، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، وناميبيا، وهايتي، والهند، واليابان، واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

16 – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/77/L.17/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

17 – وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت الإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغابون، وغامبيا، وغينيا، والكاميرون، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

18 – وفي الجلسة الثانية والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/77/L.17/Rev.1 (انظر الفقرة 32، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.2/77/L.18/Rev.1

19 – في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عرض ممثل أوزبكستان مشروع قرار بعنوان ”تعزيز دور البرلمانات في التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة“ (A/C.2/77/L.18/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتركمانستان، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وسنغافورة، وصربيا، وطاجيكستان، وغيانا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، والنمسا، ونيبال، وهنغاريا، واليابان. وفيما بعد، انضمت إستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وأوغندا، وآيسلندا، وباكستان، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وملديف، ومنغوليا، والنرويج، وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

20 – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/77/L.18/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

21 – وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت البحرين، وبنما، وتوغو، وتيمور – ليشتي، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وكوستاريكا، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

22 – وفي الجلسة الثانية والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/77/L.18/Rev.1 (انظر الفقرة 32، مشروع القرار الثالث).

23 – وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلتا السلفادور وبيلاروس ببيانين.

دال - مشروع القرار A/C.2/77/L.16/Rev.1

24 - في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عرض ممثل إسرائيل مشروع قرار بعنوان "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة" (A/C.2/77/L.16/Rev.1)، مقدم من أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وجامايكا، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان. وفيما بعد، انضمت أذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركمانستان، وتشاد، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

25 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/77/L.16/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

26 - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت غابون، وغامبيا، وغينيا، وكابو فيردي، والكونغو، وملاوي إلى مقدمي مشروع القرار.

27 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين أيضا، وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والبحرين، باسم مجموعة الدول العربية، ببيانين تعليلا للتصويت.

28 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/77/L.16/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 145 صوتا مقابل 26 صوتا وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 32، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[7]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو،

(7) في وقت لاحق، أبلغ وفد جنوب السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار.

توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، ملديف، نيكاراغوا.

29 – وفي الجلسة الخامسة والعشرين أيضا، وبعد إجراء التصويت، أدلت ببيانات تعليلا للتصويت ممثلات تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وموناكو)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

30 – وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان.

31 – وفي الجلسة الخامسة والعشرين أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

32 - توصي اللجنةُ الثانية الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 188/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 211/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 195/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 147/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 192/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 201/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 206/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 212/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 194/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 218/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 209/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 224/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 208/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 209/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 199/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ 7 من إعلان المؤتمر[1] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992[2]، وبخاصة المبدأ 16 منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[3]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[4]، وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[5]، الذي يبرز أهمية رفع مستوى التأهب والتنسيق على الصعيد الوطني لمواجهة الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار، والإنعاش وإعادة الإعمار بعد الكوارث، بفضل الدعم المتأتي من تعزيز سبل التعاون الدولي، وإذ تشير أيضا

---

(1) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(4) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(5) القرار 283/69، المرفق الثاني.

إلى قرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، المعنون "الخطة الحضرية الجديدة"، الذي يقر بأن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يتطلب إيلاء اهتمام خاص لمعالجة التحديات الفريدة والجديدة في مجال التنمية الحضرية التي تواجهها بلدان منها البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري،

وإذ ترحب بالإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي يشدد على أوجه الترابط وأوجه التآزر المحتملة بين الهدف 14 وأهداف التنمية المستدامة الأخرى، فضلا عن أهمية وقف وتبديل مسار التدهور في سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات وتنوعها البيولوجي وأهمية حماية واستعادة قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في 15 تموز/يوليه 2006 بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها 194/61 و 188/62 و 211/63 و 195/64 و 147/65 و 192/66 و 201/67 و 206/68 و 212/69 و 194/70 و 218/71 و 209/72 و 224/73 و 208/74 و 209/75 و 199/76،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة 5 من قرارها 199/76، أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلُص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[6]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في 17 آب/أغسطس 2006 وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عُقد في 31 آب/أغسطس 2006،

(6) A/77/272.

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تكرر***، للسنة السابعة عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمعمل الجية اللبناني لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

3 - ***ترى*** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

4 - ***تسلّم*** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت 856,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2014، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[7]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

5 - ***تكرر طلبها*** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

6 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

7 - ***ترحب*** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية

(7) A/62/343.

الناجمة عن تدمير صـــهاريج تخزين النفط في معمل الجية لتوليد الكهرباء، بدءاً بالتنظيف ووصـــولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

8 - ***تلاحظ*** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضـاء والمنظمات الدولية والمؤسـسـات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال الإنعاش والتأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصـندوق الاسـتئماني، وتطلب في هذا الصـدد إلى الأمين العام حشـد المسـاعدة التقنية والمالية على الصـعيد الدولي بما يضـمن توافر موارد كافية ومناسـبة للصندوق الاستئماني؛

9 - ***تقر*** بتعدد أبعاد الأثر الســـلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والســـبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

مشروع القرار الثاني
السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية، 2025

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يُعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تلاحظ أن الأنهار الجليدية مكونٌ بالغ الأهمية في الدورة الهيدرولوجية وأن ذوبان الأنهار الجليدية وتراجعها المتسارعين حاليا يخلفان آثارا وخيمة على المناخ والبيئة والحفاظ على رفاه الإنسان وصحته والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقريرين الخاصين الصادرين عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بعنوان "الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية" و "المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير"،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[1] ودخوله المبكر حيز النفاذ، وإذ تشجّع كلّ الأطراف في الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، حسب الانطباق، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس،

وإذ ترحب بانعقاد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، والدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

---

(1) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تضع في اعتبارها الصلات القائمة بين خطتي المياه والمناخ، وفرصة النهوض بهما في سياق الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ومؤتمر الأمم المتحد بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، من خلال البناء على الإجراءات المتعلقة بالتكيف والقدرة على مواجهة الأزمات في مجال المياه وتعزيز نظم الإنذار المبكر التي تتيح الرصد وتوفر بيانات يسهل الوصول إليها في الوقت المناسب وتكون موثوقة ومصنفة ومناسبة للغرض المنشود، وكذلك تقديم الدعم فيما يتعلق ببناء القدرات والتدريب، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن التوقعات تشير إلى أن تراجع الأنهار الجليدية وذوبان الجليد الدائم سيؤديان في العديد من المناطق الجبلية العالية إلى زيادة انخفاض ثبات المنحدرات، وأن الفيضانات الناجمة عن تفجّر البحيرات الجليدية أو هطول الأمطار على الثلوج والانهيالات الأرضية والانهيارات الثلجية ستصبح أكثر تواترا وستحدث في مواقع جديدة أو مواسم مختلفة،

وإذ تلاحظ أن الاحترار العالمي قد أدى، على مدى العقود الماضية، إلى تقلص واسع النطاق في الغلاف الجليدي، مع فقدان للكتلة في الصفائح الجليدية والأنهار الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي، مما ينقص من ثبات المناطق الجبلية العالية ويغير كمية وموسمية الجريان السطحي والموارد المائية في أحواض الأنهار التي تهيمن عليها الثلوج وتغذيها الأنهار الجليدية، وكذلك يسهم في حدوث انخفاضات محلية في الغلال الزراعية في بعض المناطق الجبلية العالية وندرة في المياه، بما في ذلك انخفاض توافر المياه في جهة المصب من الأنهار وارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر،

وإذ تلاحظ أيضا أن الارتفاع المستمر في درجات الحرارة العالمية قد يسفر عن تأثيرات يتعذر تداركها في نظم إيكولوجية معينة ذات قدرة منخفضة على الصمود، مثل النظم الإيكولوجية القطبية والجبلية والساحلية والنظم الإيكولوجية في الأراضي الرطبة، التي تتأثر بذوبان الصفائح الجليدية والأنهار الجليدية والغطاء الثلجي وبتسارع ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن الأنشطة السابقة والراهنة،

وإذ تسلم بأن الحاجة إلى إجراء جرد عالمي للكتل الجليدية والثلجية الدائمة القائمة قد نُظر فيها لأول مرة خلال العقد الهيدرولوجي الدولي، الذي أعلنته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة 1965-1974،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التوعية بشأن الحفاظ على الأنهار الجليدية وتعزيز وتيسير الإجراءات والتدابير المستدامة المتخذة في سبيل ذلك، بما في ذلك من خلال التعاون عبر الحدود حسب الاقتضاء، فضلا عن إدارتها المتكاملة على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأهمية المبادرات المتصلة بالغلاف الجليدي للأرض لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ولتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى الثاني بشأن العقد الدولي للعمل "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، المعقود في دوشانبه في الفترة من 6 إلى 9 حزيران/يونيه 2022، التي تدعم مبادرة طاجيكستان بشأن إعلان سنة دولية للحفاظ على الأنهار الجليدية في عام 2025، وإذ تلاحظ مع التقدير عقد النية على تعزيز آلية دولية لتيسير الحصول على معلومات دقيقة ومناسبة من حيث التوقيت عن الغلاف الجليدي،

1 - ***تقرر*** إعلان عام 2025 السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية وإعلان يوم 21 آذار/مارس من كل عام اليوم العالمي للأنهار الجليدية، على أن يحتفل بهما ابتداء من عام 2025؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، إلى الاحتفال بالسنة الدولية واليوم العالمي، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات من خلال أنشطة تهدف إلى التوعية بشأن أهمية الأنهار الجليدية والثلوج والجليد في النظام المناخي والدورة الهيدرولوجية والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتغيرات الوشيكة في الغلاف الجليدي للأرض، وإلى تبادل أفضل الممارسات والمعارف في هذا الصدد؛

3 - ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للقيام، مع مراعاة أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، وبالتعاون مع الحكومات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بتيسير تنفيذ السنة الدولية والاحتفال باليوم العالمي، واتخاذ الخطوات المناسبة لتنظيم أنشطة تلك السنة وذلك اليوم، ووضع المقترحات اللازمة بشأن جميع الأنشطة، من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ السنة الدولية والاحتفال باليوم العالمي؛

4 - ***ترحب*** بالعرض السخي المقدم من حكومة طاجيكستان لعقد مؤتمر دولي مخصص للحفاظ على الأنهار الجليدية في طاجيكستان في عام 2025، ولتحمل تكاليف المؤتمر؛

5 - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة والجهات المانحة إلى التبرع للصندوق الاستئماني دعما لأنشطة حفظ الأنهار الجليدية[3] التي سينسقها الأمين العام، بالشراكة مع الوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل دعم البلدان في التصدي للمسائل المتصلة بالذوبان المتسارع للأنهار الجليدية وعواقبه؛

6 - ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطّى من التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

7 - ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى القيام، مع مراعاة أحكام الفقرات 23 إلى 27 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 بإطلاع الجمعية العامة على آخر المستجدات في دورتها الحادية والثمانين ودوراتها اللاحقة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم تقييم لتنفيذ السنة الدولية والاحتفال باليوم العالمي؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال بالسنة الدولية واليوم العالمي على النحو المناسب

.

(3) الصندوق الاستئماني لدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

مشروع القرار الثالث

تعزيز دور البرلمانات في التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارَها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتستند إلى القانون الدولي وإلى المبدأ القاضي بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تضطلع به البرلمانات الوطنية والبرلمانات على الصعد الأخرى، حيثما وُجدت، من خلال سن التشريعات واعتماد الميزانيات ودورها في كفالة المساءلة عن فعالية تنفيذ التزاماتها،

وإذ تشير إلى قرارها 270/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 بشأن التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي، الذي سلمت فيه بما تتخذه البرلمانات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي من إجراءات وتقدمه من إسهامات، بسبل منها إقامة الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، دعما للتعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في البرلمانات، بما في ذلك في المناصب القيادية وفي اتخاذ القرارات على جميع المستويات، وأهمية مراعاة البرلمانات للمنظور الجنساني في أعمالها،

وإذ تقر بدور ومسؤولية البرلمانات فيما يتعلق بالخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا، وفي ضمان تحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة على كل من الصعيدين الوطني والعالمي،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2017 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2017، الذي شجع فيه المجلس جميع الحكومات على إبلاغ برلماناتها وإشراكها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع الإشارة إلى أن بعض البرلمانات قد اضطلع بدور استباقي في بلوغ تلك الأهداف،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاجتماع البرلماني العالمي الأول المعني بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الذي عقده الاتحاد البرلماني الدولي ومجلس النواب الإندونيسي في أيلول/سبتمبر 2021، بشأن موضوع "تحويل تحديات جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى فرص للبرلمانات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، وإذ تتطلع إلى مزيد من المشاركة لجمع البرلمانات معا في وقت حرج لدعم تحقيق الأهداف،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة كوفيد-19 على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تشدد على أن النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده يتوقف على تهيئة بيئات مؤاتية على المستويات كافة،

وإذ تضع في اعتبارها أن التغير التكنولوجي السريع يشمل أدوات جديدة وقوية يمكن أن تساعد في تحقيق رؤية خطة عام 2030 وأن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والترابط العالمي يَعِدان بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بتحقيق التنمية البشرية وسد جميع الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، وإذ تدرك أن البرلمانات الوطنية، من بين برلمانات أخرى، تؤدي دورا هاما في معالجة الأثر المترتب على التغير التكنولوجي السريع وما يتيحه من فرص وما يطرحه من تحديات،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلعت به، بناء على طلب الدول الأعضاء، وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى للبرلمانيين دعما للبرلمانات الوطنية في جميع أنحاء العالم في حشد الجهود من أجل تنفيذ خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[1] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[2] واتفاق باريس [3] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[4]،

1 - ***تشدد*** على أهمية المشاركة البرلمانية في تجديد الالتزام بالوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف لدعم التعافي من آثار جائحة كوفيد-19 بشكل مستدام ومرن وشامل للجميع والتعجيل بتنفيذ عقد العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة، دون أن يترك أحد خلف الركب، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

---

(1) القرار 313/69، المرفق.

(2) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(3) المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(4) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

2 - ***تشجع*** البرلمانات على تقييم مدى مساهمة الأطر القانونية الوطنية القائمة في بلدانها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، مع الإقرار بأن الأهداف متكاملة وغير قابلة للتجزئة وأن اتساق السياسات أساسي لتحقيق خطة عام 2030 ككل؛

3 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة البرلمانات ودعمها في عمليات متابعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستعراضه، وبخاصة في إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية، بغية ضمان المسؤولية والمساءلة وتعزيزهما على الصعيد الوطني؛

4 - ***ترحب*** بممارسة إشراك البرلمانيين في الوفود الوطنية الموفدة إلى الاجتماعات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، حسبما يكون مناسبا، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة انتهاج هذه الممارسة بطريقة أكثر انتظاما ومنهجية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن بين الجنسين داخل تلك الوفود؛

5 - ***تقر*** بأن وجود علاقة متينة وبناءة فيما بين البرلمانات والهيئات الرقابية المستقلة أمر مهم لتحسين فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشجع البرلمانات على ضمان أن تكون آلياتها الرقابية مُحكمة التنظيم ومزودة بالموارد والمعدات المناسبة وباستطاعتها الاستفادة من الخبرات والحصول على الموارد لضمان كفاءة رصد وتقييم خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030[(5)] تنفيذا كاملا؛

6 - ***تشجع*** على الوعي العام بالعمليات البرلمانية وفرص المشاركة العامة في رصد تنفيذ خطة عام 2030؛

7 - ***تشدد*** على أهمية الدعم التحليلي للبرلمانيين بشأن مقترح الميزانية الحكومية ذي الصلة لإتاحة التمويل الفعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، بما في ذلك برلماناتها، على وضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في صلب جهودها الرامية إلى التعجيل بإحراز التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز مشاركة المرأة في البرلمانات وعملياتها وتمثيلها فيها بشكل تام ومجد وعلى قدم المساواة مع الرجل، بسبل منها النظر في الترويج لتشريعات وأساليب عمل برلمانية تراعي المنظور الجنساني وتمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة؛

9 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى ضمان أن تكون القوانين والآليات ومباني البرلمانات شاملة للجميع وتتيح إمكانية الوصول لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة وتمكينهم من ذلك؛

10 - ***تدرك*** قيمة الشباب ومساهمتهم في التنفيذ الكامل والناجح لخطة عام 2030، وتوصي بالتالي البرلمانات بالبحث عن سبل لتحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للشباب في العمليات البرلمانية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(5) القرار 1/70.

11 - ***تشجع*** التواصل بين البرلمانات، بما في ذلك داخل الاتحاد البرلماني الدولي، من أجل العمل الوثيق دعما للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل؛

12 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز الدور القيادي للبرلمانات في التعجيل بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17 على نحو متوازن ومتكامل، مؤكدة من جديد الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتشجع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز القدرة المؤسسية للبرلمانات في هذا الصدد؛

13 - ***توصي*** بالتعاون البرلماني الدولي، بما في ذلك من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، لإلهام الخطط الجماعية الطموحة، وتعزيز التعلم المتبادل وتبادل الممارسات الفضلى، وتعزيز تبادل المعارف وإذكاء الوعي فيما بين البرلمانيين، وتوليد الزخم اللازم لدعم تنفيذ خطة عام 2030.

مشروع القرار الرابع
مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 202/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 210/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 221/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 225/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 211/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها 290/75 ألف وباء المؤرخين 25 حزيران/يونيه 2021 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بألا يترك أحدٌ خلف الركب، وتؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال اعتماد سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدّي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[1]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ تلاحظ عقد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى

(1) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، والدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في شرم الشيخ، مصر، من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[3]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ تدابير إدارة كلية لعملية الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سنداي،

وإذ تشير أيضا إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[4]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[5]، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[6]، وإذ تحيط علما بخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وإذ تدرك أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[7] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[8] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة والابتكار أمران أساسيان لتسخير الإمكانات الاقتصادية لكل بلد وأهمية دعم الانخراط الجماعي في مباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار، وهو ما يعطي زخماً جديداً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل اللائق ويتيح مزيداً من الفرص لجميع الناس، بما في ذلك للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية ومن يعيشون في ظروف هشة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الحادية والستين، بعنوان "تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير"[9]، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الثانية والستين، بعنوان "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات"[10]، وإذ تؤكد أن للنساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة، وإذ تدعو إلى اتخاذ تدابير لتمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي، وإذ تسلم بأهمية السياسات والبرامج التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتوفر الهياكل الأساسية العامة لكفالة سبل الوصول على قدم المساواة للنساء والرجال الذين يباشرون الأعمال الحرة،

---

(3) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(4) القرار 258/76،المرفق.

(5) القرار 15/69، المرفق.

(6) القرار 137/69، المرفقان الأول والثاني.

(7) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(8) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(9) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 7* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، *2018، الملحق رقم 7* (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية والاستفادة منها، وتكميل جهود الحكومات، والإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلا عن دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تلك الجهود،

وإذ تشدد على الدور المحوري لمباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب إعمال المواهب والقدرات الإبداعية لكافة السكان والاستفادة من همتهم في مجال مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الصدمات والأزمات العالمية المتعددة والمتزامنة والمترابطة، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الجارية، وما لها من عواقب، والآثار الضارة لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والتلوث، والجوانب الأخرى للتدهور البيئي، وتصاعد التوترات والنزاعات الجيوسياسية ذات الآثار الواسعة النطاق على البشر والكوكب ومقومات الازدهار والسلام، وارتفاع أسعار الأغذية والطاقة، واختلالات سلسلة التوريد، هي عوامل تحرك عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتزيده تفاقما، وتؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة والمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ولا سيما منها المشاريع المملوكة للنساء والشباب، وذلك بسبب غياب اليقين في الأعمال التجارية، وارتفاع التكاليف التشغيلية، وتكاليف الاقتراض غير المواتية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة كوفيد-19 على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثار الجائحة؛ وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن الأزمة الراهنة يمكن أن تؤدي إلى زيادة في أنشطة مباشرة الأعمال الحرة بوصفها أنشطة تباشر بحكم الضرورة، وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على من يباشرون الأعمال الحرة بحكم الضرورة، الذين يشكلون في كثير من الحالات غالبية القوة العاملة في البلدان المنخفضة

والمتوسطة الدخل، ويمارسون أنشطتهم في أحيان كثيرة في إطار غير رسمي، ويعانون أكثر من الهشاشة، ولا تترك أمامهم سوى سبل محدودة للحصول على الدعم في أوقات الأزمات،

وإذ تلاحظ أن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تسارع التغير التكنولوجي، حيث عجلت باعتماد الأدوات الرقمية في العديد من مجالات الحياة، مما جلب فرصا جديدة من قبيل اعتماد الأدوات الرقمية للعمل عن بعد وتسريع الرقمنة في البلدان النامية في جملة أمور، وإذ تسلم كذلك بإسهام التكنولوجيات الرقمية في قدرة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على التكيف في مواجهة الصدمات العالمية، بسبل منها التسويق الرقمي، والبيع عن طريق الإنترنت، والتجارة الإلكترونية، وتكنولوجيات الرعاية الصحية، وتكنولوجيات الخدمات المالية، مما يتيح فرصا أفضل للحصول على الخدمات المالية، فضلا عن تيسير إضفاء الطابع الرسمي على تلك المشاريع،

وإذ تسلم بالإسهام الهام لجهود مباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إيجاد فرص العمل، والارتقاء بالعمل اللائق، وحفز النمو والابتكار على نحو يشمل الجميع في المجال الاقتصادي، وتحسين الظروف الاجتماعية، والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في سياق خطة عام 2030، وإذ تؤكد أن الدور الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية يكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى في مرحلة التعافي من كوفيد-19 وما بعدها،

وإذ تسلم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في التصدي للتحديات البيئية وإحراز التقدم في استدامة الطاقة أو النهوض بها من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبتدابير تهيئ القدرة على الصمود، وتوفير منتجات تحقق الكفاءة في استخدام الطاقة وإتاحة معدات تشتغل بالطاقة المتجددة، وكذلك من خلال تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بيئيا،

وإذ تسلم كذلك بالإسهام الإيجابي الذي يمكن لمباشرة الأعمال الحرة أن تقدمه في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وأشد الناس ضعفا، والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وأن تعزيز إمكانية مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال الحرة سوف يزيد من الوعي بما تتيحه مباشرة الأعمال الحرة من نشاط محتمل في سوق العمل، ليس للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضا لمشاريع العمالة الذاتية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ تلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، يواجهون أشكالا متقاطعة وغير متناسبة من التمييز، بما في ذلك في مجال الحصول على الموارد المالية،

وإذ تشير إلى قرارها 279/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017 بشأن يوم المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم،

وإذ تسلم بأهمية المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تمثل نحو 90 في المائة من الأعمال التجارية وتوفر أكثر من ثلثي العمالة على الصعيد العالمي، وإذ تشدد على دورها في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تشجيع الابتكار والإبداع وتوفير العمل اللائق للجميع،

وإذ تسلم أيضا بأهمية إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع مشاركتها ونموها في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية، بوسائل منها حصولها جميعا على خدمات بناء القدرات والخدمات الحكومية الرقمية والخدمات التجارية والمالية، من قبيل التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، وهو ما يخمد طاقات الشباب التي تؤهلهم لإحداث تحول في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي لمباشرة الأعمال الحرة من قبل الشباب في النمو الاقتصادي المستدام وفي إيجاد حلول مبتكرة وتحقيق التنمية المفضية إلى التحول، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بإعلان منتدى الشباب المعتمد في عام 2021 في الفترة السابقة للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[11]، الذي حدد الأولويات وقدم التوصيات من أجل تحقيق تعاف مرن تمشيا مع أهداف التنمية المستدامة، تشكل فيه مباشرة الشباب للأعمال الحرة أحد عناصره الرئيسية، وإذ ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب وبإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك مهارات التعلم الأساسية والمهارات القابلة للنقل والمهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة، وإذ تسلم بأهمية تعزيز النظم التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني، من أجل تنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة اللازمة للعيش في مجتمع سريع التغير وللانتقال إلى اقتصادات مستدامة ورقمية،

وإذ تسلم بأن تنظيم المشاريع الاجتماعية يؤدي دورا هاما في التغلب على تحديات التنمية المستدامة باعتماد حلول مبتكرة قائمة على السوق لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية، تكون في الوقت نفسه مستدامة من الناحية المالية، وتوفر فرص العمل وكسب الدخل للفئات المحرومة ولمن يعيشون في ظروف هشة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز السياسات الشاملة للجميع الموجهة نحو التنمية، بسبل منها النماذج والمفاهيم الاقتصادية والتجارية البديلة التي تدعم الأنشطة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية والمستدامة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية، بما يشمل الخدمات المالية الرقمية وتحسين الإلمام بالأمور المالية، وإذ تقر في هذا الصدد بدور المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في تعزيز التصنيع الشامل والمستدام الذي يمكن أن يسهم في إيجاد فرص العمل للجميع،

وإذ تسلم بأن الأعمال التجارية سوف تؤدي دورا رئيسيا في الانتقال إلى التنمية المستدامة وإلى اقتصاد أكثر كفاءة في استخدام الموارد، من قبيل الاقتصاد الدائري، مقدمة بذلك إسهاما في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين من خلال تكييف نماذجها للأعمال وسلاسل أنشطتها المضيفة للقيمة،

(11) TD/523.

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواقف المجتمعية والتصورات المسبقة السلبية، ولا سيما تجاه النساء والفتيات، بما في ذلك الخوف من الفشل وانعدام الفرص وعدم كفاية هياكل الدعم، أمور يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تسلم بأهمية توافر بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسد الثغرات في البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، في سبيل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[12]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات، التي من شأنها تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجيع المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب؛

3 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الحاجة إلى تعزيز قدرة النساء على الصمود الاقتصادي من خلال دعمهن في الحصول على الموارد المالية والتكنولوجيات الكافية وتعبئتها، وإلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز مباشرة النساء للأعمال الحرة وتمكينهن اقتصاديا، إضافة إلى تمكين النساء في إطار مباشرة الأعمال الحرة بزيادة فرصهن على صعيدي العمالة والأسواق من خلال وضع برامج تعليم وتدريب موجهة لهن وزيادة الحماية القانونية لهن في مكان العمل؛

4 - ***تشجع*** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة، وتنوه في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها من عوامل الحفز الهامة لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات واستراتيجيات متسقة وموجهة، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية، تتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وكلي في مباشرة الأعمال الحرة يشمل استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات، بسبل منها تعزيز جمع البيانات المصنفة من أجل بلورة رؤى أكثر تبصرا بشأن الارتقاء بمباشرة الأعمال الحرة المستدامة، ورصد وتقييم التقدم المحرز في التنفيذ؛

5 - ***تقر*** بأن تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن يشكل عامل حفز لعمليات إنتاج جديدة ولتطوير التكنولوجيا، ويشمل ذلك بناء القدرات المحلية بما يمكن من التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع تعزيز كفاءة الطاقة، وتعترف بأن هذه السياسات التي يمكن أن تعتمد على المبادرات المعروضة في خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ يمكن أن تساعد الحكومات على تحقيق أهدافها المحددة في إطار اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ؛

(12) A/77/254.

6 - ***تقر أيضا*** بأن القطاع الخاص يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية والتمكين من تحقيق نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، مع حماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

7 - ***تقر كذلك*** بضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية المتعلقة بالسياسات الوطنية والدولية وتحسين اتساقها، وتسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص لاعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المبين في المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[(13)]، ومعايير الأداء البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة، وزيادة الشفافية في سلاسل الإمداد من أجل إنهاء العمل القسري وعمل الأطفال؛

8 - ***تنوه*** بالدور الحيوي الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تنمية التكامل الاقتصادي الإقليمي، الذي يمكن أن يكون حافزا هاما لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والحد من الحواجز التجارية وخفض تكاليف التجارة؛

9 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة من لا تتوافر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم النسائية والتي تقودها نساء، والأعمال التجارية المستدامة والشاملة، ومباشرو الأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، في المناطق الحضرية وخصيصا في المناطق الريفية، بسبل منها استخدام تكنولوجيات الخدمات المالية والأدوات المبتكرة، ومنها العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات المالية بشكل آمن وسليم، وعلى زيادة إمكانية الحصول على المعلومات لحماية المستهلكين وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة لدى النساء والشباب وأشد الناس ضعفا؛

10 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، ومن ضمنها التجارة الإلكترونية، بما في ذلك المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل تطوير حلول محلية ومضمون مناسب وتعزيز الابتكار وإيجاد فرص العمل اللائق وسد الفجوات الرقمية بين الجنسين؛

11 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة ودعم هذا التوسيع، بما في ذلك التمويل المختلط، فضلا عن الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا، والتعاونيات، والأعمال الاستثمارية الخيرية، ورؤوس أموال المجازفة، والمستثمرين المساندين للمشاريع المبتدئة، وعلى تنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية، مثل الائتمان البالغ الصغر

(13) A/HRC/17/31، المرفق.

والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

12 - ***تشدد*** على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال كافة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل إدماجهم في النظم الوطنية للحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، حسب الاقتضاء، وتوسيع نطاق الاقتصاد الرسمي، وزيادة الإيرادات الضريبية، وتعزيز قدرة مباشري الأعمال الحرة على الصمود وسبل استفادتهم من الخدمات المالية وبرامج الدعم العامة، وتذليل العقبات التي تعترض استمرار تشغيل تلك الأعمال في القطاع الرسمي، وحفز آفاق النمو، بسبل منها تبسيط العمليات الإدارية، ومثال ذلك التمكين من تسجيل الأعمال التجارية عن طريق نافذة واحدة والأخذ بإجراءات التسجيل الإلكترونية، وتلاحظ أن التوصية رقم 204 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعترف بأن النساء يواجهن حواجز فريدة في الالتحاق بالقوة العاملة الرسمية؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تقليص الحواجز البنيوية التي تحول دون انتقال النساء من الاقتصاد غير الرسمي إلى العمالة الرسمية، وإلى تحديد تدابير للاعتراف بالعبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة والفتاة من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعويض وتمثيل من يقُمن بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر عن طريق التشجيع على توفير فرص العمل اللائق المدفوع الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص، وعن طريق كفالة الحماية الاجتماعية، وظروف العمل المأمونة، والمساواة في الأجر لقاء نفس العمل أو لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ومن ثم تيسير انتقال العمال غير الرسميين، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المنزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى قطاع الاقتصاد الرسمي؛

14 - ***تسلّم*** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية وزيادة قدراتها الإنتاجية وقدرتها على الصمود والتكيف مع الصدمات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط متفق عليها، ودعم الابتكار وبرامج بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة، ولا سيما في البلدان النامية؛

15 - ***تسلم أيضا*** بإسهام التكنولوجيات الرقمية والابتكار في تعزيز مباشرة الأعمال الحرة ودعم قدرة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على الصمود وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على دعم مباشرة الأعمال الحرة الشاملة من خلال الرقمنة، بما في ذلك من خلال الخدمات الحكومية الرقمية، والخدمات الاقتصادية الرقمية، وتكنولوجيات الخدمات المالية، وتوسيع نطاق التدريب على المهارات الرقمية والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وتحسين الأطر التنظيمية، ووضع استراتيجيات محددة الهدف لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

16 - ***تبرز*** أهمية دعم التكنولوجيات التي يمكن أن تكون لها عوائد اجتماعية عالية، وتتناسب مع الاحتياجات المحلية، وتسهم في التطوير التكنولوجي والتنمية الاجتماعية؛

17 - ***تسلّم*** بأن مباشري الأعمال الحرة يمكنهم التصدي لتحديات التنمية المستدامة عن طريق وضع حلول فعالة وبسيطة في مجالات خدمات المرافق والتعليم والرعاية الصحية والقضاء على الجوع والبيئة، وأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لهم الحصول عليها؛

18 - ***تقر*** بقيمة التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة ونشر التفكير المواتي لمباشرة تلك الأعمال في جميع القطاعات، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة الجهود الرامية إلى دمج مسألة مباشرة الأعمال الحرة بشكل منهجي داخل نظم التعليم النظامي وغير النظامي، بسبل منها تنمية المهارات وتوفير التوجيه المهني لدعم مباشرة الأعمال الحرة وبرامج النهج السلوكي مثل برنامج تطوير تنظيم المشاريع (إمبرتيك) وإطار سياسات مباشرة الأعمال الحرة وإرشادات التنفيذ التابعين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج "ابدأ مشروعك ثم حسِّنه" التابع لمنظمة العمل الدولية، وبرامج مركز التجارة الدولية لدعم التجارة وتطوير المشاريع التجارية الدولية لأجل المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وبناء القدرات وإقامة برامج التدريب المهني ومراكز احتضان الأعمال التجارية ومراكز الامتياز الوطنية، فضلا عن المنابر الإلكترونية وبرامج الإرشاد الإلكترونية، مثل أكاديمية التجارة الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التابعة لمركز التجارة الدولية، وتشجع التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات مع تشجيع الابتكار واستخدام أساليب التدريس المبتكرة بما يتماشى مع طلبات الأسواق التنافسية ومع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛

19 - ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، على تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة أن تكون نظم الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة المحلية قادرة على المشاركة الكاملة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[14]، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة الجميع؛

20 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى الارتقاء بالمرأة والنهوض بها في أسواق العمل، بما في ذلك من خلال السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التي تواجهها النساء من جميع الأعمار في الانتقال من المدرسة إلى العمل والحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجهها النساء العائدات من فترات التوقف عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب في المهارات التقنية والمهنية، وكذلك على التدريب اللازم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتنمية قدراتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة، وتعزيز تمكين النساء وتوفير القدرة لهن على المشاركة والقيادة بشكل تام وفعال وهادف على أساس المساواة، ومعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، والتوزيع غير المتساوي لأعباء الرعاية والعمل غير المدفوعة الأجر، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛

(14) القرار 1/70.

21 - ***تشجع*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة وضع برامج للتثقيف في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

22 - ***تشجع أيضا*** الحكومات على تيسير انخراط المرأة في مباشرة الأعمال الحرة، بسبل منها تحسين فرص الوصول إلى التمويل والاستثمار، والأدوات التجارية، ووسائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، بغية زيادة التجارة والمشتريات، بما في ذلك المشتريات العامة من المشاريع النسائية، بما فيها المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية في القطاعين العام والخاص على حد سواء، مثل مبادرتي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الخاصتين بالمرأة في الأعمال التجارية والتجارة الإلكترونية للمرأة ومبادرة مركز التجارة الدولية لعمل النساء في التجارة (SheTrades)؛

23 - ***تشجع كذلك*** الحكومات على تعزيز السياسات التعليمية والمناهج الدراسية في مجال العلم والتكنولوجيا الهادفة إلى النهوض بالفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بحيث تلبي احتياجات النساء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشجع الاستثمارات والبحوث في التكنولوجيا المستدامة التي تلبي احتياجات النساء، في البلدان النامية بصفة خاصة، من أجل تعزيز قدراتهن، سعيا إلى تمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغير؛

24 - ***تبرز*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثا إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على زيادة الاستثمارات الموجهة للشركات والمؤسسات المملوكة للنساء، وتقليل الحواجز الإدارية غير اللازمة في البيئة التنظيمية، وإزالة القيود التي تصد النساء عن مباشرة الأنشطة التجارية، وتهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يباشرن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، عن طريق تزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية، والحصول على التمويل والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي يجري وضعها، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية؛

25 - ***تسلّم*** بأن منظمي المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عناصر تغيير يمكنها الدفع قدما بالحلول المبتكرة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وإيجاد نماذج مستدامة بديلة للإنتاج والتمويل والاستهلاك لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع توليد قيمة لمجتمعهم المحلي ولأصحاب المصلحة في الوقت ذاته، بما في ذلك الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يمكن أن يكون له دور في تشجيع أنماط من التنمية، وتسلّم أيضا بضرورة تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم منظمي المشاريع الاجتماعية هؤلاء، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مواتية للابتكار الاجتماعي والبيئي؛

26 - ***تسلّم أيضا*** بأن تسخير المواهب المتاحة في صفوف الشباب في مجال مباشرة الأعمال الحرة أمر حيوي من أجل زيادة القدرات الإنتاجية، واستحداث أشكال جديدة لمباشرة الأعمال الحرة تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيانات الضخمة، والرقمنة، والمدن الذكية، وإنشاء مشاريع مبتدئة، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة والعمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدمج في سياساتها الوطنية استراتيجيات وبرامج مبتكرة تهدف إلى مباشرة الشباب للأعمال الحرة، وأن تهيئ بيئة حاضنة للإعمال الكامل لحقوق جميع الشباب وقدراتهم، وأن تزيد من الاستثمار في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا الذي يخدم مصالح الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، والتثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وبناء قدرات الشباب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

27 - ***تشجع*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي تشمل الجميع وتطوير المهارات، بما في ذلك بالتدريب التقني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل الحياة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز التوعية بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الابتكار والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق مباشرة الأعمال الحرة، وفي هذا الصدد، تهيب بجميع أصحاب المصلحة إلى إجراء بحوث بشأن دعم السياسة العامة لمباشري الأعمال الحرة ذوي الإعاقة وجمع البيانات من أجل إعداد البرامج أو تحسينها، مع مراعاة قدراتهم ومهاراتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي وخصائصهم الشخصية الأخرى؛

28 - ***تؤكد*** الحاجة إلى إبراز قيمة مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها في خطة عام 2030 بما يشمل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تشجيع السياسات والمبادرات والبرامج التي تدعم إنشاء منظومة إيكولوجية مواتية لمباشرة الأعمال الحرة، بطرق منها إذكاء الوعي العام، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، واستخدام تدابير محددة تهدف إلى إزالة أشكال التحيز الثقافي والتصورات المسبقة السلبية؛

29 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة تعزيز مواءمة السياسات والاستراتيجيات والمبادرات المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، مع أولويات التعافي في مرحلة ما بعد كوفيد-19 وخطة عام 2030، وتشدد على أن هذه السياسات والاستراتيجيات والمبادرات ينبغي أن تعطي الأولوية لمن يعيشون في ظروف هشة، ممن لديهم أكبر الاحتياجات، ومباشري الأعمال الحرة بحكم الضرورة، بمن فيهم النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، وأن تحفز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، والتكيف مع بيئات العمل المرنة، بما في ذلك ترتيبات العمل عن بُعد، والرقمنة والابتكار للوصول إلى الأسواق البديلة وآليات التمويل المستجدّة، وجمع بيانات عالية الجودة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مع ضمان تهيئة بيئة تنظيمية مثالية لمباشري الأعمال الحرة لبدء أعمالهم التجارية وتوسيع نطاقها؛

30 - ***يؤكد*** أن ريادة الأعمال المستدامة تسهم في تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات والشبكات المعنية إلى التعاون في تبادل ومناقشة أفضل الممارسات المتعلقة بمعلومات المنتجات ذات الصلة على طول سلاسل القيمة، بما في ذلك في سياق

الاقتصـــاد الدائري، إســـهاما منها في تحقيق الاســـتهلاك والإنتاج المســـتدامين، بما يتماشـــى والقانون المحلي والدولي؛

31 - ***تسلم*** بالإمكانات التي تنطوي عليها مباشرة الأعمال الحرة فيما يتعلق بتعزيز توفير المياه ومرافق الصرف الصحي وإدارتها المستدامة لأجل الجميع، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية ودعمها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وتكنولوجيات تحلية المياه المســـتدامة بيئيا، وكفاءة اســـتخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصـــرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛

32 - ***تسلم أيضا*** بدور التوسع الحضري في تسريع الرقمنة واعتماد التكنولوجيات الجديدة والابتكار وتبادل المعلومات داخل المدن، مما يشجع على مباشرة الأعمال الحرة وإيجاد فرص العمل، وإسهام المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في حل المشاكل المجتمعية في المدن، وتشجع الدول الأعضاء على اعتماد نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة إزاء تخطيط الاقتصاد التعاوني الحضري من أجل تنفيذ خطة عام 2030؛

33 - ***تقر*** بأهمية اعتماد نظم خلاقة ومســـتدامة في مجالي الأغذية والزراعة تســـهم في حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتساعد على القضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر بجميع صوره وأبعاده، من خلال تسخير مباشرة الأعمال الحرة والابتكار في مجال الزراعة المستدامة وتكنولوجيا الأغذية وتكنولوجيا الأغذية الزراعية؛

34 - ***تبرز*** أهمية تحديد أنواع مباشـــري الأعمال الحرة المختلفين والتمييز بينهم، ولا ســـيما بين من يباشرها بحكم الضرورة ومن يباشرها سعيا لاستغلال الفرص، بما يتماشى مع أهميتهم النسبية في الاقتصاد، في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمبادرات وبرامج الدعم، بما في ذلك ما يستهدف منها مواجهة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19، بسبل منها استخدام تدابير محددة تستهدف مباشري الأعمال الحرة الضـــعفاء وأشـــدهم تضـــررا، وتعبئة الموارد، وتعزيز شـــبكات الدعم المحلية، ومنح الأولوية للمبادرات والبرامج الرامية إلى زيادة الإنتاجية والحصـــول على تدابير الدعم، وإضـــفاء الطابع الرســـمي على الأعمال الحرة؛

35 - ***تهيب*** بجميع الجهات المعنية صـــاحبة المصـــلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوســـيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام 2030 وغاياتها العالمية الشـــاملة الطموحة التي تركز على الناس وتفضـــي إلى التحول، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحدا خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

36 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز وحفز الاستثمار في مراكز البحث والتطوير والابتكار، مع التركيز على تعددية الأطراف وأشـــكال التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول مبتكرة للتحديات العالمية، وتعزيز بيئة الأعمال التجارية فيها، مع تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية الممثلة تمثيلا ناقصا، والارتقاء بمشاركة الأوساط الأكاديمية والقطاعين التجاري والمالي في تهيئة بيئة أعمال تجارية تمكينية وشاملة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود، بما في ذلك من خلال مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

37 - ***تؤكد*** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها لمباشرة الأعمال الحرة وقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تحديد وتطوير المؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

38 - ***تسلّم*** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص، ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإدارة الشركات على نحو مسؤول، شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

39 - ***تهيب*** بالمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للوقوف على تدابير متسقة للسياسة العامة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وصياغة تلك التدابير وتنفيذها وتقييمها؛

40 - ***تقرر*** مواصلة النظر، حسب الاقتضاء، في إسهام مباشرة الأعمال الحرة في التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها؛

41 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بكوفيد-19 وآثاره وتدابير التصدي له، وتقرر إدراج البند المعنون "التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك.